Alive PDF Merger: Order full version from www.alivemedia.net to remove this watermark!

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحــقوق
رقم : .....

ميدان : **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**
فرع : الحقــوق
تخصص : قـــانـــون جنـــائـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: فلياشي يمينة

تحت عنوان

الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي

لجنة المناقشة:

الدكتور هلتالي أحمد	جامعة المسيلة	رئيســا
الدكتورة بن يونس فريدة	جامعة المسيلــة	مشرفا و مقررا
الدكتور عنان جمال الدين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــــــداء

إلى والديّ برا وإحسانا "اللهم احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أحبائي: عائلتي ، أهلي ، وأصدقائي .

شكرا على السند المعنوي .

شكـــــــــر وعـــــرفـــــــان

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونتوب إليه ونستغفره وأساله التوفيق لكل ما يحب ويرضى.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "بن يونس فريدة" التي شرفني قبولها الإشراف على هذه المذكرة، أين كان لها فضل التكوين والتدريس.

الشكر والتقدير إلى:

أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من مدني يد العون في إنجاز هذا البحث .

يمينة فلياشي

قائمة أهم المختصرات

القانون 04/05 : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق ا ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ج ر: جريدة رسمية .

مقدمة

لقد اهتمت الدراسات الحديثة المنبثقة من علم العقاب بمفهوم العقوبة كجزاء جنائي تبنى على أساسها كل سياسة عقابية تهدف إلى محاربة الظاهرة الإجرامية، وحماية أكبر قدر ممكن من المصالح الفردية والجماعية الجوهرية، وكرد فعل اجتماعي أساسه سلوك المجرم المجرد عن شخص مرتكبه، والمنبوذ من الفرد والمجتمع.

وقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة، ليتطور مفهومها تبعا لتطور المجتمعات وإرهاصات فلسفتها العقابية، من المفهوم الردعي إلى الإصلاحي بناء على تغير النظرة للجريمة والمجرم، عن طريق فرض جزاء جنائي يتناسب في نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه مع شخصية المجرم وبواعثه الإجرامية بغرض إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الاجتماعي.

وكنتيجة لتطور الفكر الجنائي والعقابي، ظهرت الأنظمة الإصلاحية، التي أصبح الغرض منها في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل، بعدما كان الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه .

وقد انتهجت مختلف التشريعات هذه السياسة الإصلاحية الرامية إلى استحداث الطرق والوسائل التي تعمل على القضاء على أسباب الإجرام، حيث تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، بإعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة، وتحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتجنب الآثار السلبية للحبس.

وهو ما استحدثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تبنى مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من

الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية ونفسية.

فبعد أن يمضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، تطرأ على العقوبة المحكوم بها عليه أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي تعديلات تتماشى مع درجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه، من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوبه مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، فتتحول من سلب مطلق إلى عقوبات سالبة لنصف الحرية، كما قد يمس التعديل نوع المؤسسة من نظام مغلق إلى نظام مفتوح، وقد يؤدي إلى توقيفها مؤقتا كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

إلا أن هذه التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون، قد يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها، بالرغم من توافر شروط تطبيقها، تحقيقا لفكرتي الردع العام والردع الخاص الذي يمثل الغرض النفعي للعقوبة، وذلك لكونه يعمل على المنع والوقاية من ارتكاب جرائم في المستقبل.

فالردع العام الغرض منه هو التخويف الجماعي للوقاية من الجريمة، أما الردع الخاص فيراد به التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على المحكوم عليه، بحيث لا يعود إلى سلوك سبيل الجريمة، وبما أن هدف كل سياسة عقابية هو محاربة السلوك الإجرامي، والسعي إلى الحد من تطور وتزايد الجريمة حماية للحقوق الفردية والجماعية الأساسية، استحدث المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وإن كان الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار قبل ذلك إلى هذا النظام الذي يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أ ي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة.

والفترة الأمنية قد تطبق بقوة القانون في حال توافر شروطها، وفي جرائم محددة سلفا على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقد تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي الجزائي، إذ يمكن القول أن الفترة الأمنية تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذها بسبب حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من

بعض التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والملاحظ أن المحبوس الخاضع للفترة الأمنية، يحرم من الاستفادة من التدابير السالف ذكرها خلال فترة معينة من تنفيذ العقوبة، غير أنه يبقى أهلا للاستفادة من رخصة الخروج تحت الحراسة التي لم يرد ذكرها ضمن التدابير الممنوعة في المادة 60 مكررفقرة1 من قانون العقوبات، ومن ثم يبقى للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من هذا التدبير المنصوص عليها في المادة 56 من قانون تنظيم السجون، ويمكن له الاستفادة أيضا من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 وما يليها من قانون04/05 السالف ذكره، إذا لم يكن محبوسا في الوقت الذي أصبح فيه الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.

- **أهمية اختيار الموضوع**

انطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي، ورغم هذه الأهمية فإنه لم ينل قدرا كافيا من البحث، فأهمية الدراسة تنبع من أهمية الموضوع، فمن خلال هذه الدراسة سنتعرف على شروط وإجراءات الاستفادة من هذه الأنظمة، والغاية التي شرعت لأجلها الفترة الأمنية، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد بفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها، وفي ظل الانتشار الواسع للجريمة، بغرض التعاون في إصلاح المحكوم علىه وإعادة بنائه الاجتماعي من جهة، ولإعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة بمحو العدوان الذي وقع على المجتمع للحفاظ على استقراره وأمنه من جهة أخرى .

- **أسباب اختيار الموضوع**

لعل أهم سبب يكمن في كون هذا الموضوع يفتقد للدراسات المتخصصة، نظرا لحداثة هذا النظام ،قصد تسليط الضوء عليه، والبحث عن الغاية المرجوة من إدراجه في قانون العقوبات، خاصة مع تزامنه مع إصدار قانون تنظيم السجون، رغم الاختلاف في مضمون كل منهما، فالأول يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة أو قطعها وهو ما جاءت به المادة 60 مكرر بالنص على نظام الفترة الأمنية، بينما يهدف الثاني إلى تعديل العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما ىتماشى ودرجة التحسن التي

وصل إليها المحكوم عليه، من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليه .

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية التي تبناها المشرع الجزائري، والتي أعطاها خصوصية تنعكس على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى
المجتمع بصفة عامة، وهذا من خلال تعريفها وبيان شروطها والوقوف على مختلف الإشكالات
التي تصادف تطبيقها وبيان التدابير والجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية، فبالرغم من أن النظم العقابية الحديثة هي وسائل عقابية، لها أثر بالغ في إصلاح الجاني وتأهيله فقد يتم تعطيل الغرض الذي شرعت لأجله للحد من تطور وتزايد مستويات الجريمة، وعليه فان إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس قوة الحكم الجزائي ومن ثم حماية المجتمع بالاعتماد على نظام الفترة الأمنية؟

- **المنهج المتبع**

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فطبيعة الموضوع تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة أحكام
القانون رقم 23/06 والقانون رقم 01/14 المتعلق بقانون العقوبات، بالإضافة إلى أحكام قانون تنظيم السجون 04/05، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة العلمية لذلك من خلال المقارنة ما بين النصوص القانونية في كل من التشريع الجزائري والفرنسي باعتبار أن هذا الأخير هو المصدر المادي الذي استمد منه المشرع الجزائري هذا النظام .

- **الدراسات السابقة**

تتناول الدراسة الحالية نظام الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفي هذا نجد أن الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الفترة الأمنية تكاد تكون منعدمة لأننا لم نحصل على دراسات تفيد في تقديم نظرة شاملة عن الموضوع، ماعدا بعض الإشارات الطفيفة في سياق جزئيات البحث، أو رسالة الماستر للطالبة ميلودي أميمة والتي انصبت حول الفترة الأمنية في قانون العقوبات .

- **صعوبات الدراسة**

هذا البحث متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، نظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري .

- **خطة الدراسة:**

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الإشكالية المطروحة، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين سبقت بمقدمة مهدت لإشكالية البحث .

الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية وقسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

المبحث الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية

الفصل الثاني: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية وقسمته هو الآخر إلى مبحثين .

المبحث الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة .

المبحث الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة .

لتكون خاتمة بحثنا متضمنة لأهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة وكذا بعض المقترحات التي نتمنى أن تكون إضافة علمية في هذا الموضوع .

الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية

لتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية، ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، وقد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية، وذلك من خلال التدابير التي يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، وهذا من خلال إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ، الذي تزامن إصداره مع تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 الذي استحدث فكرة الفترة الأمنية، التي يحرم وجوبا بمقتضاها المحكوم عليه من الاستفادة من هذه التدابير بمجرد البدء في تنفيذ العقوبة تكريسا لقوة الحكم الجزائي.

فالجريمة قد تقترن بظروف تجعل منها أكثر جسامة وخطورة على المجتمع، مما يتطلب معه تكييف التشريع العقابي بما يتلاءم والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع والدولة، من خلال وضع أحكام تتماشى والأشكال الجديدة للجريمة، تحقيقا للردع العام والخاص والوقاية من الجريمة ومحاربتها .

فالغاية من الفترة الأمنية هو تجميد التدابير التي تسمح بمراجعة العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أي قضاء عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه .

وهذا ما يقودنا إلى البحث عن مفهوم هذا النظام ثم التعرف على أهدافه في ظل سياسة عقابية حديثة تهدف إلى تحقيق العدالة مع إصلاح المجرم وإعادة تأهيله .

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

لقد أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر60 مكرر1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في2006/12/20، يحرم وجوبا بمقتضاها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ في حال توافر شروط تطبيقها من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.[1]

وقد كان الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية، غير أنه لم يعرفها ولم يحدد مجال تطبيقها، وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2006.

فإذا كان قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد تضمن عدة أفكار وتدابير لفائدة المحبوسين استحدثها المشرع الجزائري أسوة بغيره، فإن المادة 60 مكرر و60 مكرر1 من قانون العقوبات جاءت لتعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة جراء إقرار الفترة الأمنية.[2]

وللإحاطة بمضمون الفترة الأمنية يجب التطرق أولا لمفهومها ونشأتها (المطلب الأول)، ثم بيان خصائصها والطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني) وأخيرا إلى الإشكالات القانونية التي تثيرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الفترة الأمنية ونشأتها

عرفت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نظام الفترة الأمنية، وبينت التدابير التي يكون المحكوم عليه محروما خلالها من الاستفادة منها، وسنتناول في البداية تعريف الفترة الأمنية من الناحية القانونية في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي باعتبار أن هذا الأخير المصدر المادي لهذا النظام (الفرع الأول) ، ثم نتكلم عن نشأة الفترة الأمنية في(الفرع الثاني).

---

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر،عدد 12 لسنة 2005.

[2]– جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ، العدد،01 ،2011 ص 221 .

الفرع الأول : تعريف الفترة الأمنية

حدد المشرع الجزائري المقصود بالفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، خلافا للقانون الفرنسي الذي ترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصدارها، وسنتحدث في هذا الفرع على تعريف هذا النظام في كل من التشريع الجزائري والفرنسي .

أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري

يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر من ق ع[1]، حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد كان الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية كما سبق ذكره، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي (3/2)العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الفترة الأمنية دون تعريفها ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها، وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا.[3]

---

[1]- نصت المادة 60 مكرر ق ع:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية."

[2]-الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـــ 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 ه الموافق لـــ23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، ط 7 ، الجزائر، 2014 ، ص 356.

وبذلك فالفترة الأمنية هي إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة ، فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.[1]

وعرفت كذلك بأنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات.[2]

والتدابير التي يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها تتمثل فيما يلي:

- تدابير تكييف العقوبة ويندرج تحتها: إجازة الخروج (المادة 129)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130)،والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في : الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) ،الوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) ، والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).[3]

فهذه الأنظمة جاءت نتيجة فشل وقصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه فهي من الأدوات المكرسة لمبدأ فردية العقوبة ومن ثم تحقيق العدالة وبسط سياسة التأهيل والإصلاح في ظل معياري الضرورة والتناسب.[4]

وقد أعاد المشرع صياغة المادة 60 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14، والذي مس المادة 60 مكرر، حيث قام خلال هذا التعديل بحذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة "أو تلك التي تحددها الجهة القضائية".[5]

---

[1]– جمال الدين عنان ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2]– لحسن بن الشيخ آت ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 401.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 357 .

[4]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة،2013 ، ص4 .

[5]– أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية، 2015–2016 ، ص 11 .

ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي

استمد المشرع الجزائري فكرة إقرار الفترة الأمنية من قانون العقوبات الفرنسي الذي يعد مصدرا ماديا وتاريخيا لقانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا للفترة الأمنية خلافا للمشرع الجزائري، مكتفيا بالنص عليها في المادة 132-23 من قانون العقوبات، وبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، تاركا مسألة تعريفها للفقه.

ومن الناحية الفقهية عرفها الفقيه الفرنسي مارتين هيرزوق Martine Herzog بأنها مدة زمنية تحدد من طرف المحكمة الجزائية في الحدود المنصوص عليها قانونا، لا يمكن للمحكوم عليه خلالها الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة.[1]

وعرفها الفقيه Jean Claude Soyer في كتابه القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية على أنها: " المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح".[2]

وعرفها الفقيه Xavier Pin في كتابه القانون الجنائي العام أنها:" الفترة محددة المدة من طرف القانون، وهذه المدة تدخل في مدة الحبس، هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعـــادة الإدمـــاج الاجتماعي، مثل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الخروج، الإفراج المشروط".

ونخلص مما سبق إلى أن الفترة الأمنية هي مدة زمنية محددة من طرف المحكمة تهدف إلى حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كلما توافرت شروط تطبيقها.

الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية

نشأت الفترة الأمنية في فرنسا بموجب القانون رقم 1079/78 المؤرخ في 1978/11/22 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، تبعا لمدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وقد عدل هذا القانون في 1981/02/02 ثم في 1983/06/10.[3]

---

[1]- مبروك حاجي، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 23/06، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 45.

[2]-أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 12.

[3]- مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 45.

ثم صدر قانون 1986/09/09 الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة، ومنح إمكانية لمحكمة الجنايات في حالة الحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 221-3 و221-4 من قانون العقوبات الفرنسي أن تقضي بها، وتتعلق هذه الجرائم بالقتل أو الاغتيال لضحية قاصرة عمرها لا يتجاوز 15 سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، وقد تبنى قانون العقوبات المؤرخ في 1992/07/22 هذا النوع من الفترة الأمنية.[1]

بعدها جاء قانون 1994/02/01 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 221-03، 221-04 من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكرها.[2]

ثم تبناها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية وخصائصها

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للفترة الأمنية بالرغم من تعريفها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهو ما أثار جدلا كبيرا في الوسط القانوني فهل هي عقوبة أم تدبير أمن (الفرع الأول)، كما أن لكل نظام خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة، وللفترة الأمنية خصائص يحتكم إليها للفصل بينها وبين ما يشبهها وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما: العقوبة وتدابير الأمن، وقد سوت المادة الأولى من قانون العقوبات بين العقوبة وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية التي أوردها المشرع حصرا في قانون العقوبات، ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادتين 60 مكرر، 60 مكرر 1 من قانون العقوبات هل هي عقوبة أم تدبير أمن؟

المؤكد أن الفترة الأمنية ليست عقوبة لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات، والتي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيـــار التقسيم الذي تستند عليه، فهي تنقســـم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها، أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به.

---

[1]-مبروك حاجي، المرجع السابق، ص45.

[2]- المرجع نفسه .

فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات للجنايات، وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب على القاضي تقديرها صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في ذلك كالمنع من الإقامة، ومن حيث مداها فهناك العقوبة المؤبدة والعقوبات المؤقتة، ومن حيث الحق الذي تمسه، فهناك من تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام، أو الحق في حريته كما هو الحال في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، كالحبس وتحديد الإقامة في مكان معين، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة والمصادرة، أو قد تنال من إعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف.[1]

وإذا كان من المؤكد أن الفترة الأمنية ليست عقوبة لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية ولا التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدبير أمن وذلك لنفس السبب أي عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن، والتي بين المشرع أهدافها في المادة 04 من قانون العقوبات بنصه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن" وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ثم فصل القانون أنواعها في المادة 19 من قانون العقوبات .

وبما أن المشرع الجزائري أقر فكرة الفترة الأمنية، وعرفها من خلال نص المادة 60 مكرر ق.ع لكنه لم يحدد لنا الطبيعة القانونية لها، وجب الرجوع إلى التشريع الفرنسي على اعتبار أنه المصدر المادي الذي اشتق منه المشرع الجزائري هذا النظام.

وفي هذا الصدد، يرى الفقيه الفرنسي "Perrette Poncela" أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1986/09/03 باعتباره أن الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة.[2]

---

[1]–حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 99.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص356.

أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد استقرت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

نخلص مما سبق إلى أن الفترة الأمنية لها تأثير على العقوبة الأصلية السالبة للحرية من حيث كيفية تنفيذها، فهي تزيد من شدة العقوبة، هدفها تفريد العقوبة على الأشخاص الحاملين لخطورة إجرامية، لذلك ورد النص عليها في باب شخصية العقوبة وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة، ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية

لأن لكل نظام خصائصه التي تميزه عن غيره وجب علينا التوقف لتوضيح خصائص الفترة الأمنية للتمييز بينها وبين ما يشبهها من أنظمة.

أولا: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

تعتبر الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة، فهي تزيد من قوة الحكم الجزائي، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، فالغاية من الفترة الأمنية سواء كان الحكم بها وجوبيا أو جوازيا هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وقضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقدرة عليه.

كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يدل على ارتباطها بالعقوبة، ولأنها تطبق أثناء تنفيذ العقوبة.

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية

تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توافرت شروطها دون حاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه[2]، وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يحكم فيها القاضي وجوبا بالفترة الأمنية على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقد تكون

---

[1]–مبروك حاجي، المرجع السابق، ص51.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط13، الجزائر، 2013، ص414.

اختيارية في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم.[1]

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح

حددت المادة 60 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات شروط تطبيق الفترة الأمنية والمتمثلة في:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات سجن أو حبس أو تزايد عنها.
- تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وعليه تستثنى المخالفات من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية.

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث

ميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث أثناء تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وهو الحكم الذي ورد النص عليه في المادة 144 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]،التي نصت على عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين، وبهذا استثنيت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث استبعد الأحداث من تطبيق أحكام المادة 132-23 قانون عقوبات، وهذا وفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992.[3]

---

[1]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 336.

2- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 .

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 402 .

المبحث الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية

الأصل أن تطبق الفترة الأمنية على جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ طبقا للمادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون العقوبات باستثناء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 144 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

أما تطبيق الفترة الأمنية من حيث الجرائم فالأمر يختلف بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الاختيارية، ففي الحالة الأولى لا تطبق إلا على الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، بينما في الحالة الثانية يخضع تطبيقها إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يمكنه تطبيقها على كافة الجرائم دون استثناء بشرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ .

أما تطبيق الفترة الأمنية من حيث العقوبات فإنها لا تطبق إلا على العقوبات السالبة للحرية غير المشمولة بوقف النفاذ لأن طبيعتها تقتضي ذلك، غير أن مدة العقوبة اللازمة لتطبيقها تختلف باختلاف نوعيها .

وللفترة الأمنية شروط يجب توافرها لتطبيقها، منها ما يتعلق بالحكم بالفترة الأمنية والجرائم المشمولة بتطبيق حكم المادة 60 مكرر(المطلب الأول)، ومنها ما يميز مدة الفترة الأمنية والاستثناءات الواردة عليها سواء من حيث المدة أو التطبيق(المطلب الثاني)، وللفترة الأمنية إشكالات تثيرها منها ما له علاقة ببداية سريانها، ومنها ما هو مرتبط بتعدد الإدانات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية

ميز المشرع الجزائري في الحكم بالفترة الأمنية بين الفترة الأمنية بقوة القانون، والفترة الأمنية الاختيارية ، ففي الحالة الأولى لا تطبق إلا على الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية دون الحاجة إلى الحكم بها ، بينما في الحالة الثانية يخضع تطبيقها إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يمكنه تطبيقها على كافة الجرائم دون استثناء بشرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ مدتها تساوي أو تزيد عن 05 سنوات حسب نص المادة 60 مكرر فقرة 5 من ق ع .

الفرع الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون

تتمتع الفترة الأمنية بقوة القانون بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، إذ تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه[1]، وقد وردت أحكامها في المادة 60 مكرر من ق ع، كما توجد أيضا أحكاما خاصة للفترة الأمنية وردت في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

لذلك وجب التطرق للقواعد العامة التي تطبق على كافة الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، ثم التطرق إلى القواعد الاستثنائية التي وردت في بعض النصوص الخاصة.

أولا: القواعد العامة للفترة الأمنية بقوة القانون

من خلال الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر السالفة الذكر، يحكم القاضي وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط الآتية:

1.أن ينص القانون صراحة على تطبيقها على الجريمة المرتكبة، أي أن يقرر النص المجرم والمعاقب لجناية أو جنحة ما تطبيق الفترة الأمنية، ويجب تقرير ذلك بصفة صريحة لا غموض فيها.[2]

2.من حيث نوعية العقوبة، يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ، فالفترة الأمنية تدبير من تدابير تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي إذا لم تكن تلك العقوبة سالبة للحرية بأن تكون غير نافذة فإنه لا مجال لتطبيق الفترة الأمنية ولا جدوى من ذلك.[3]

3.من حيث مقدارها يجب أن تكون مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات[4]، ففي حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت الذي يزيد عن 10 سنوات تقدر مدة الفترة الأمنية بنصف العقوبة المحكوم بها، أما في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية هي 15 سنة.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 414 .

[2]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 402 .

[3]–المرجع نفسه، ص 205 .

[4]–جمال الدين عنان، المرجع السابق ، ص 227 .

4.مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات[1]، المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، حيث يخضع القرار المتعلق بالفترة الأمنية لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة من حيث اشتراط التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل لفترة أمنية.

ثانيا: القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون

يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها حسب المادة 23 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب على النحو التالي:

- عشرين(20)سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثـــي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.[2]

والملاحظ أن هذا الإجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2006، ومن خلال نص المادة 23 من هذا الأمر يتبين أن الفترة الأمنية التي قصدها المشرع هي الفترة الأمنية بقوة القانون، غير أن المشرع لم يحدد مدتها على أساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في قانون العقوبات، وإنما حددها على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة أو في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ تجيز المادة 53 من ق ع النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجن[3]، وذلك لا يسمح بتطبيق مدة عشرين (20) سنة من الفترة الأمنية، ورغم أن هذا الأمر كان سباقا إلى سن الفترة الأمنية، إلا أنه لم يأت بأي تعريف لها، ولم يحدد شروط تطبيقها، ولم يحصر تطبيقها في جرائم معينة، ولم يحدد مضمون الحكم

---

[1]- تنص المادة 309 فقرة 1و2 ق إ ج على "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما يكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية .

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة".

[2]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 370 .

[3]-المرجع نفسه .

الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة.[1]

ثالثا: الجرائم المشمولة وجوبا بالفترة الأمنية

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التالية :

- الجنايات ضد أمن الدولة الآتيـــة: الخيانة(المادة 61 ق.ع) والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة 77 ق.ع) والجنايات الإرهابية(المادة 87 مكرر1 ق.ع) والتواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية(المادة 114 ق.ع).
- جناية تزوير النقود والسندات(المادتان197 و 198 ق.ع).
- جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرر2 وفي المواد من 265 إلى267 و 271 و272 و274 و275 الفقرتين 5/4 و276 الفقرات 4/3/2 (المادة 276 مكرر) المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره، والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد، وجنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح وضرب وجرح الأصول الشرعيين، وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة وجناية الخصاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.
- جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد من291 إلى 293 مكرر(المادة 295 مكرر ق.ع).
- جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 4/3 و315 الفقرات 5/4/3 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتان 5/4 و318 و320 مكرر ق.ع.
- جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر والمادة 341 مكرر ق.ع.

[1]-مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص 56.

– جنح تحريض القصر على والفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين 342 و344 والمادة 349 مكرر ق.ع.

– جنايات وجنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و المادتين 370 و371 مكرر ق.ع.

– جنايات إبرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 396 مكرر، وفي المواد من 399 إلى 403، وفي المواد 406، 408، 411، 417، 417 مكرر و417 مكرر2.

أما المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري فإنه إضافة إلى نصوص قانون العقوبات التجريمية التي نص فيها صراحة على الحكم بالفترة الأمنية الواردة بالمادة 132 – 23 منه فقد قضى بتطبيق الفترة الأمنية في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الدفاع وذلك على الجرائم المنصوص عليها بالمواد L2342-57، L2342 -58، L2342-59، L2342 -60، L2342 والمتعلقة بالأسلحة الكيماوية ومنشآتها ووسائلها من حيث صنعها وبيعها وتصديرها واستيرادها وتخزينها وغيرها.[1]

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية

نص المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر فقرة 5 من ق ع على إمكانية الحكم بفترة أمنية على سبيل الجواز لا يستفيد خلالها المحكوم عليه من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، إذا تحققت الشروط التالية:

– أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 60 مكرر.

– أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.

– أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات.

وهي نفس الشروط التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 132- 23 فقرة 3 قانون عقوبات فرنسي[2].

[1]– جمال الدين عنان ، المرجع السابق ، ص 229.

[2]– المرجع نفسه، ص 230.

والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر5 ق ع).[1]

المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية

وهي الفترة التي يحرم خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهنا يجب التمييز بين حالتين عند تحديد مدة الفترة الأمنية، حالة تطبيقها وجوبا من قبل القاضي وحالة التطبيق الجوازي لها.

الفرع الأول: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون

وهي حالة تطبيق الفترة الأمنية وجوبا من طرف القاضي، وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد يبدأ حسابها من أول يوم من الاحتباس المتعلق بالعقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي.[2]

ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقليصها، إذ أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية، وإلى20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، كما أجاز المشرع تقليص هذه المدة دون أن يحدد حدها الأدنى[3]، ومنه يجوز للقاضي تخفيض مدة الفترة الأمنية إلى الحد الذي يراه مناسبا لمواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لأن المشرع لم يقيده ولم يلزمه بحد أدنى معين.

بينما حدد المشرع الفرنسي مدة الفترة الأمنية بقوة القانون بنصف العقوبة إذا تعلق الأمر بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ، و18 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويمكن للمحكمة بقرار خاص أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة، وإذا تعلق الأمر بالسجن المؤبد إلى 22 سنة، أو أن تقرر خفضها[4].

---

[1]– لحسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 407 .

[2]– مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 53 .

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 415 – 416 .

[4] - مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 53 .

تجدر الإشارة إلى أن القاضي غير ملزم بتسبيب قراره المتعلق برفع أو خفض مدة الفترة الأمنية.

وبالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجد أن قرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قضت بأن تحديد مدة الفترة الأمنية يكون بقرار خاص لا يلزم القاضي بتسبيبه سواء رفع أو خفض من مدتها.

أما المشرع الجزائري فلم يشر إلى ذلك ولم يلزم القاضي بتسبيب قراره المتعلق بتحديد مدة الفترة الأمنية، وإنما أعطى للقاضي سلطة واسعة لتحديد مدة الفترة الأمنية في حدود الحد الأقصى القانوني للفترة الأمنية وهو إما ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة حسب كل حالة دون حاجة لتسبيب قراره، فيكفي أن يشير القاضي إلى السند القانوني المطبق في منطوق الحكم بالفترة الأمنية إلى جانب النطق بالعقوبة.[1]

كما أورد المشرع الفرنسي الاستثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 132-23 حيث قرر بموجب المادتين 221-3 و221- 4 إمكانية رفع مدة الفترة الأمنية من قبل محكمة الجنايات وبقرار خاص إلى ثلاثين (30) سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة قتل أو قتل مع سبق الإصرار وكانت الضحية قاصر تبلغ من العمر 15 سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية.[2]

الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية الاختيارية

يحرم المحكوم عليه بالسجن المؤقت والمؤبد أو الحبس النافذ خلال تنفيذ العقوبة وأثناء سريان الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة أو تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ولجهة الحكم الحرية في تحديد مدة الفترة الأمنية على أن لا تفوق ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد أقصى أو أقل من ذلك بالنسبة للعقوبات التي تساوي مدتها أو تزيد عن خمس سنوات[3]، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، دون أن يحدد المشرع الحد الأدنى للحكم بالفترة الأمنية.

---

[1]- مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 54 .

[2]- جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 231 .

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 349 .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الفترة الأمنية الاختيارية بثلثي العقوبة المحكوم بها، واثنان وعشرون (22) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويبدأ حساب مدة الفترة الأمنية بتسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة لأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية.

وبالنسبة لتسبيب الحكم بالفترة الأمنية الاختيارية، فإن المادة 60 مكرر فقرة أخيرة من ق.ع أعطت سلطة واسعة للقاضي الجزائي للحكم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا دون إلزامه بتسبيب حكمه، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي أيضا المذكور سابقا.[1]

الفرع الثالث: تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية

نص المشرع الجزائري على آلية وحيدة يتم بموجبها تخفيض الفترة الأمنية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تضمن ثلاثة طرق يتم من خلالها تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية أو ما تبقى منها أثناء سريانها، تتمثل هذه الطرق في:

- العفو الرئاسي.
- تقليص الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات.
- مراجعة العقوبة إذا كانت مدتها السجن المؤبد.[2]

أولا: تخفيض الفترة الأمنية أو إنهاؤها بموجب عفو رئاسي

يصدر العفو بقرار من رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، حيث منحت المادة 7/91 من دستور2016 رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها، والعفو عن العقوبة يقصد به إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص يصدر ضده حكم نهائي، وبموجب المادة 175 من الدستور يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

وبموجب المادة 60 مكرر1 ق ع[3] يترتب على العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية تقليص مدتها بقدر مدة التخفيض من العقوبة[4]، كما يترتب على استبدال

---

[1]–مبروك حاجي ، المرجع السابق، ص 57 .

[2]–جمال الدين عنان، المرجع السابق، 231 .

[3]– تنص المادة 60 مكرر1 فقرة 1و2 من ق ع:"ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين(20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر(10) سنوات".

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 416.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر(10) سنوات.

أما مسألة إنهاء أو تعديل مدة الفترة الأمنية فإن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذه الإمكانية خلافا للتشريع الفرنسي الذي منح صلاحية العفو لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 17 من الدستور وكذا المادة 720-2/2 من قانون الإجراءات الجزائية، وله صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهائها تماما.[1]

غير أن احتمال إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة يبقى قائما، أو قد ينص على تخفيض مدة العقوبة مع إلغائها تماما، وهو ما يفهم من نص المادة 60 مكرر 1 " ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ".

ثانيا: مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا

منحت المادة 720-4 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة تطبيق العقوبات وبصفة استثنائية صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهائها إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جدية لاندماجه اجتماعيا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 712-7 من القانون نفسه[2]، وتكون إجراءات قبول أو رفض إنهاء أو تخفيض مدة الفترة الأمنية والتي تنتهي بصدور حكم مسبب بعد استشارة ممثل الإدارة العقابية.

أما عن الأطراف المخول لها عرض الأمر على هذه المحكمة فهم المحكوم عليه بطلب، وكيل الجمهورية بعريضة، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد مناقشة حضورية تجرى بغرفة المشورة، يستمع من خلالها لطلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه، وتجرى هذه المناقشة بالمؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا طبقا للمادة 706-71، ويمكن لمحامي الطرف المدني حضور مجريات المناقشة الحضورية بمحكمة تطبيق العقوبات وإبداء ملاحظاته قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها وهذا حسب المادة 712-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وأحكام هذه المحكمة قابلة للاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ لكل من المحكوم عليه، ووكيل الجمهورية والنائب العام طبقا للمادة 712-11 قانون إجراءات جزائية فرنسي، وتقضي غرفة تطبيق العقوبات بقرار مسبب بعد المناقشة الحضورية التي يستمع فيها إلى طلبات النيابة العامة وملاحظات محامي المحكوم عليه، ولا يتم سماع

[1]-جمال الدين عنان، المرجع السابق ، ص 232 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 233 .

[3]- المرجع نفسه، ص 234.

المحكوم عليه إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك، ويتم بحضور محاميه أو استدعائه قانونا أو وفقا للأوضاع المقررة بالمادة 706-71، وقرار غرفة تطبيق العقوبات قابل للطعن بالنقض في أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ مع العلم أن الطعن ليس له أثر موقف.[1]

ثالثا: تخفيض الفترة الأمنية في حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

طبقا للمادة 712-2/4 وإضافة لما اشترطته 712-7، إذا قررت محكمة الجنايات تمديد الفترة الأمنية إلى ثلاثين (30) سنة إعمالا لحكم المادتين 221-3 و221-4 فإنه لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية إلا إذا قضى المحكوم عليه مدة تساوي عشرين سنة على الأقل من عقوبته، أما إذا قررت محكمة الجنايات حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد من الاستفادة من أي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 132-23 ففي هذه الحالة لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات إفادة المحكوم عليه بهذه التدابير ما لم يقضي مدة تساوي ثلاثين سنة على الأقل من عقوبته طبقا للمادة 720-4 فقرة 03، واشترطت الفقرة الرابعة في هذه الحالة تقديم تقرير طبي من طرف ثلاث خبراء مسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى محكمة النقض حول مدى خطورة المحكوم عليه الجنائية[2].

المطلب الثالث: إشكـــــالات تثيرها الفتـــــرة الأمنيـــة

إن الفترة الأمنية تثير عدة إشكالات قانونية، يتعلق الإشكال الأول بمسألة بداية سريان قواعد الفترة الأمنية خاصة الفترة الأمنية الإجبارية التي تطبق بقوة القانون حتى من دون الحكم بها، أما الإشكال الثاني فإنه يتعلق بمسألة تعدد الفترات الأمنية المرتبطة بتعدد الإدانات.

الفـــرع الأول: تطبيق قواعد الفترة الأمنية من حيث الزمان

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تتجاوز 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي نص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، كما قد تكون اختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن 5 سنوات في الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على فترة أمنية، أو التي نص فيها على فترة أمنية لكن العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات وتقل عن 10 سنوات[3].

---

[1]- جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 234 .

[2]- المرجع نفسه،ص 233 .

[3]- مبروك حاجي ، المرجع السابق، ص 58.

والقاعدة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه"لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة"، وهو المبدأ الذي تضمنه الدستور الجزائري في مادته 58 التي نصت على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وبما أن الفترة الأمنية تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتطبيقها يؤدي إلى الزيادة من شدة العقوبة المحكوم بها وذلك بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، فإنه وتطبيقا لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة فإنه يحضر تطبيق الفترة الأمنية على الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون المتعلق بها، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986 الذي صرح بأن الفترة الأمنية تخضع لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية مثلها مثل العقوبة لأنها مرتبطة بالعقوبة وتتعلق بكيفية تنفيذها[1].

الفرع الثانـــي: مسألة تعدد الفترات الأمنية

تفترض هذه الصورة متابعة المتهم بعدة جرائم متفرقة، وصدور عدة أحكام سالبة للحرية مشمولة بعدة فترات أمنية فنكون أمام حالة تعدد للفترات الأمنية بعدد تعدد الإدانات السالبة للحرية، وقد تطرح هذه الإشكالية في حالة تعدد الإدانات بعقوبات سالبة للحرية مشمولة بفترات أمنية لجرائم ليست في حالة تعدد، أي يفصل فيما بينها حكم نهائي، خاصة وأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة المقررة لها و تتعلق بكيفية تنفيذها، كما قد تطرح أيضا في حالة تعدد إدانات سالبة للحرية لكن لجرائم في حالة تعدد[2].

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يتناول هذه المسألة، أما القانون الفرنسي فقد نظمها بموجب المنشور رقم 01/98 المؤرخ في1998/03/19 المتعلق بكيفية حساب مدة الفترة الأمنية في حالة تعددها، والذي ميز بين عدة فرضيات مقدما الحلول المناسبة لها على النحو التالـــــي[3]:

---

[1]– مبروك حاجي، المرجع السابق ص 58 .

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه، ص 59.

أولا: حالة تعدد الإدانات واحدة منها فقط تحمل فترة أمنية

يبدأ حساب الفترة الأمنية من أول يوم للاحتباس المتعلق بالإدانة الحاملة لفترة أمنية في حالة الاحتباس المستمر لجرائم ليست في حالة تعدد، وفي حالة الدمج من أول يوم احتباس متعلق بمجموع العقوبات المدمجة[1].

ثانيا: حالة تعدد الإدانات الحاملة كلها لفترات أمنية

في هذه الفرضية ميز هذا المنشور بين عدة حالات مختلفة:

1. حالة تعدد الإدانات لجرائم ليست في حالة تعدد حاملة كلها لفترات أمنية

تنفذ الفترات الأمنية واحدة تلوى الأخرى في حدود الحد الأقصى المستحق المقدر بـــ 22 سنة وهي المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 132_23 من قانون العقوبات الفرنسي في حالة الإدانة بالسجن المؤبد وتكون المدة القصوى 30 سنة إذا ما قررت محكمة الجنايات هذه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المواد 221_3 و221_4 من ق. ع. ف، يبدأ حساب مجموع الفترات الأمنية من أول يوم للاحتباس[2].

2- حالة تعدد الإدانات لجرائم في حالة تعدد حاملة كلها لفترات أمنية

يميز المنشور المتعلق بكيفية حساب الفترة الأمنية في حالة تعددها بين صورتين[3]:

أ/ تعدد إدانات خاضعة للجمع حاملة كلها لفترات أمنية: المبدأ هو تطبيق الحـــــد الأقصى

القانوني، ويحدد هذا الأخير بفترة أمنية محددة بثلثي العقوبة القصوى المستحقة للجريمة الأشد، ولتعيين الحد الأقصى القانوني يكون حساب الثلثين على أساس العقوبات المستحقة قانونا، وليست العقوبات المحكوم بها، وفي حالة إدانة بالسجن المؤبد فإن الحد الأقصى القانوني يحدد بـــ 22 سنة إلا إذا قررت محكمة الجنايات فترة أمنية من 30 سنة، فإذا كانت الفترات الأمنية المحكوم بها تتجاوز الحد الأقصى القانوني المشار إليه سابقا فإن هذا الأخير هو الذي ينفذ، ويبدأ حساب الفترة الأمنية منذ أول يوم للاحتباس.

ب/ تعدد إدانات مدمجة فيما بينها حاملة كلها لفترات أمنية: مدة الفترة الأمنية المنفذة هي تلك الفترة المرتبطة بالعقوبة المتضمنة للدمج يبدأ حسابها منذ أول يوم من الاحتباس

---

[1]- مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 59 .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- المرجع نفسه .

المتعلق بالعقوبات المدمجة، غير أن التساؤل يبقى مطروح حول الحل المنتهج في حالة التعدد في القانون الجزائري وما هي الطريقة المتبعة في حالة ما إذا عرض هذا الإشكال على الجهات القضائية المختصة خاصة أنه لا يمكن إعمال لا القياس ولا التفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات لتنافي ذلك مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من ق.ع، مما يفرض على المشرع الجزائري التدخل لتدارك هذا النقص.[1]

[1]– مبروك حاجي، المرجع السابق، ص 59 .

الفصل الثاني: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة علاج وإصلاح، من خلال خلق بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة، وتحقق الهدف الإصلاحي لها، بإعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل والرعاية الاجتماعية اللاحقة، بما يحول دون العودة لارتكاب الجريمة من جديد.

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول به خارجها، والحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وهي، إجازة الخروج، الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في، الوضع في الورشات الخارجية، الحرية النصفية، الوضع في البيئة المفتوحة.

وللتعرف أكثر على هذه التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجب التطرق إليها بشكل أكثر من التفصيل، وهذا ما سنحاول عرضه في مبحثين مستقلين، كما سنتحدث على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أدرج له فصلا رابعا تحت عنوان "تكييف العقوبة" لذلك سنتطرق إلى هذا النظام مع تدابير تكييف العقوبة في المبحث الأول .

المبحث الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة

ظهرت فكرة تكييف العقوبة كنتيجة لتطور مفهوم العقوبة وأهدافها وأساليب تنفيذها، لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ مسألة ضرورية لمرونة ونجاعة العقوبة.[1]

ولتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، نص المشرع الجزائري على أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون في بابه السادس بعنوان "تكييف العقوبة" ويضم أربعة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى نظام إجازة الخروج، والفصل الثاني تطرق فيه إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والفصل الثالث يضم الإفراج المشروط وإن كان هذا النظام معروف في الأمر 02/72 إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه عدة مستجدات لينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة، تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين، والفصل الرابع تطرق فيه إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه.

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

ظهر نظام إجازة الخروج كنتيجة لتطور الفكر العقابي وتحوله من مبدأ استمرارية التنفيذ العقابي الذي يقتضي بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي إلى المبدأ الإصلاحي للعقوبة الذي اقترنت فيه أهدافها الردعية مع الأهداف الإصلاحية بما يتوافق مع حالة المحبوس، وتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسن سلوكه ومدى استعداده للاندماج في ظل احترام القانون، ولقد

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2001، ص 66.

[2]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 05 .

أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948 ، إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه.

كما اعترف بهذه الإجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجزائية وعرفه بأنه: " السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها"[1].

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من هذه الإجازات، إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج، أو أن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت المادتان 424 – 425 ، وإجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبي[2] .

والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبضع ساعات بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطيت فيه، ولكن يجوز أن تمتد إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية المادة 425.[3]

ولحصر مفهوم إجازة الخروج كنظام لتكييف العقوبة على المحكوم عليه، لابد من تحديد مفهوم هذا النظام وشروط تطبيقه (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية والجهة المختصة بمنحه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وشروط الاستفادة منه

نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بالفكر العقابي الحديث الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة على حقوق الإنسان في السجون " أنسنة الوسط العقابي " تبنى نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، غير أنه لم يعرفه وترك المسألة بين يدي الفقه واكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره.

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج

---

[1]– أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة، 2012، ص 149– 150 .

[2]– المرجع نفسه .

[3]– المرجع نفسه .

هو نظام بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة (10) أيام لملاقاة والاجتماع بأسرته، والاتصال بالعالم الخارجي ككل[1]، يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة.

و تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

فالقصد من هذا النظام هو إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، قصد تفادي مساوئ سلب الحرية على شخصية المحبوس، وذلك بتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعمليات العلاج العقابي.[2]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129 من القانون 04/05 يمكن حصر الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.

[1]– أسماء كلانمر، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]– أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011، ص 42.

- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

من خلال نص المادة 129 من القانون04/05 تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، فهو ليس بحق مكتسب بل مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات، تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم علىه بعقوبة سالبة للحرىة يقضيها خارج المؤسسة العقابىة دون حراسة قبل الإفراج النهائي عنه، خلال فترة محددة بعشرة (10) أيام.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 04/05 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج، وتركت تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولوزير العدل إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل فيه تسري ابتداء من تاريخ الإخطار.[2]

الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة

لقد تبنّى المشرع الجزائري عدة أنظمة من أجل عملية الإصلاح العقابي وتعتمد هذه الأنظمة على تطبيق وتنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك إما بصفة كلية أو جزئية، والتي وردت في قانون تنظيم السجون كإجراء رخصة الخروج المؤقتة (أولا) والعطل الاستثنائية (ثانيا).

أولا: رخصة الخروج المؤقتة

تعد رخصة الخروج المؤقتة من المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج باعتبارها من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه، وهو إجراء يسمح بموجبه للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة،بسبب ظروف عائلية أو لأسباب إنسانية وقهرية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من عون ومساندة كحالة الموت أو المرض الخطير

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 365.

[2]– أنظر المادة 161 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة[1]، كما أنه يعتبر وسيلة تأهيل للمحكوم عليه بغرض تهذيبه وإصلاحه قصد إعداده لمواجهة الحياة بعد انتهاء مدة الجزاء الذي يوقع عليه نتيجة سلوكه غير المشروع مخالفة للقوانين الوضعية.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الرخصة في نص المادة 56 من القانون 04/05 على أنه "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

ومن خلال هذا النص يتضح أنه يمكن لجميع المحبوسين الاستفادة من رخصة الخروج دون استثناء مهما كانت وضعيتهم الجزائية أو خطورتهم الإجرامية، كما أن المشرع لم يبين الفترة الزمنية التي يقضيها السجين خارج أسوار السجن وترك الأمر سلطة تقديرية بيد القاضي، لكون منحها مسألة اختيارية وليست حقا للمحبوس، ويمكن للمحبوس الخاضع لفترة أمنية الاستفادة من هذا النظام الذي لم يرد ذكره ضمن التدابير الممنوعة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: العطل الاستثنائية

نصت المادة 119 من القانون 04/05 "يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة".

من خلال نص المادة يتبين أن هذه العطل تمنح لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة.

كما نصت المادة 125 من القانون 04/05 "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون".

أما عن الجهة المختصة بمنحها، فتمنح إجازة الصيف و العطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية بعد إخطار لجنة

[1]– محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى، 2008 ،ص 183 –184 .

إعادة التربية المنصوص عليها في المواد 126- 127- 128 من هذا القانون، وهي مسألة جوازية وليست حق مكتسب للحدث[1]، كما يشترط لمنح العطل الاستثنائية أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك، ولا يتجاوز مجموع مددها عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر، خلافا لإجازة الصيف التي تمنح لجميع الأحداث لمدة ثلاثين (30) يوما.

وطبقا للمادة 60 مكرر فقرة1 من قانون العقوبات فإن نظام إجازة الخروج من التدابير التي يحرم المحبوس الخاضع لفترة أمنية من الاستفادة منها تكريسا لقوة الحكم الجزائي.

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 التي تحول دون استمرار التنفيذ العقابي دون انقطاع، ودراسة هذا النظام تعني تحديد مفهومه وشروط الاستفادة منه (الفرع الأول) ثم إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وشروط الاستفادة منه

نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصله الثاني تحت عنوان تكييف العقوبة، حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية لاعتبارات إنسانية و ظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته.

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق.[2]

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة

---

[1]- أمال انال ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]- المرجع نفسه ، ص 67.

للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كانت باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (01) واحدة أو تساويها".

فقد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجية.[1]

والاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه بل سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يتخذها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت شروطه وأسبابه التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها طبقا للمادة 1/130 متى توافر أحد الأسباب التالية[2]:

1. وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

فالمعيار الذي اعتمده المشرع هو باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد، ولكن يستثنى المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية.[3]

---

[1]– أمال انال، المرجع السابق، ص 67 .

[2]– أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 43.

[3]– أمال انال، المرجع السابق، ص 76 .

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عنه

للاستفادة من هذا النظام إجراءات، يجب على المحبوس إتباعها ليرتب آثاره تتمثل في:

أولا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 133-132 من القانون 04/05، الذي يكون بموجب طلب يقدم من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.[1]

كما مكنت المادة 161 من القانون 04/05 وزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الذي أصدره بالوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية، وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

---

[1]- أنظر المادة 133 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]- تنص المادة 169 من القانون 04/05 "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليه في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له."

ثانيا: الآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف طبقا للمادة 133 من القانون 04/05 .

يرفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها[1]، إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها.

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط إحدى الآليات و الوسائل التي اعتمدها المشرع، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وقد مر هذا النظام بعدة مراحل تشريعية، فقد نظم المشرع أحكامه لأول مرة من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، و الذي تلته مراسيم مطبقة له، منها المرسوم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[2] ومع صدور قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تعديل أحكام هذا النظام بموجبه، وهو
نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية.

ويرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853 أين أعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي، ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الأوروبية في

---

[1]– أنظر المادة 131 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2010 ،ص 6.

النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1832 بالنسبة للمجرمين الأحداث ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885 [1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط وتحديد شروطه (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات الاستفادة منه وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، والإخلال بها يؤدي إلى عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.[2]

كما عرف على أنه "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[3]

ومهما اختلفت التعريفات إلا أن الإفراج المشروط يحقق جملة أهداف تساعد على عملية التأهيل وتشجع على حسن السلوك والانضباط لأنه طريق نحو الإفراج النهائي كونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة ولو اختلفت طريقة تنفيذه في وسط حر.[4]

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن، وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات[5].

---

[1]– أمال انال ،المرجع السابق، ص 84 .

[2]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 153.

[3]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999 ، ص 173 .

[4]– أمال انال ،المرجع السابق، ص 85.

[5]– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، ص 433.

الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها موضوعي يتعلق بالمحبوس و بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

أولا: الشروط الموضوعية

لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية:

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدء بالفحص والتصنيف، ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.[1]

ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على تقدير حسن سلوك المحبوس وملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه واستجابته للمعاملة العقابية بناء على التقارير التي يعدها الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس[2].

2-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

---

[1]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 156 .

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص 424 .

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية ولتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط واشترط حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها تقع أثنائها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها ، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات:

- **المحبوس المبتدئ:** نصت المادة 2/134 من القانون 04/05 "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه"، هذه المدة تعد فترة اختبار المبتدئ، لم يحدد لها المشرع وفقًا لقانون 04/05 حدا أدنى كما كان عليه الأمر سابقا في الامر02/72 في نص المادة 179 فقرة 2.
- **المحبوس معتاد الإجرام:** تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون على ما يلي " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة" .

وبالمقارنة مع الأمر الملغى نلاحظ بأن المشرع قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

- **المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:** حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكيف الاجتماعي حيث نصت المادة 134 فقرة 4 على ما يلي" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة "

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء على هذه القاعدة نصت المادة 134 فقرة أخيرة أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ماعدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص474 .

3- الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية :

- **إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار:**

نصت المادة 135 من القانون 04/05 على إعفاء المحكوم عليه من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية **أو** تقديم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم .

- **إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية :**

لقد استحدث المشرع في المادة 148 من ق.ت.س حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 04/05 ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية، وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج لأسباب صحية يجب توافر شرطين حددتهما المادة 148 من القانون 04/05 وهما إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

4 - الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع هذا الشرط بموجب المادة 136[1] من القانون 04/05 ، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر 02/72، وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط، بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا[2].

---

[1]- نصت المادة 136 من القانون 04/05 على أنه " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط، ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم عليه، التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها "

[2]- أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: الشروط الشكلية

يكون منح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، حسب مدة العقوبة المتبقية وظروف المحكوم عليه، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

1- طلب المحبوس أو ممثله القانوني

نص المشرع من خلال المادة 137 من القانون 04/05 على حق المحبوس أو ممثله القانوني في تقديم طلب الإفراج واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جديرا به، وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط، كما لم يشترط أي شكلية للطلب، وإنما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.[1]

2-اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة[2]، وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات[3]، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المرفوعة إليها في أجل شهر من تاريخ تسجيلها طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[4].

3-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط

يتحدد اختصاصهما بالنظر إلى باقي العقوبة وظروف المحكوم عليه :

---

[1]- أمال إنال، المرجع السابق ، ص 99.

[2]- أنظر المادة 137 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3]- أنظر المادة 140 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[4]- توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وقد حددت المادة 24 من القانون 04/05 اختصاصاتها، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

أ -قاضي تطبيق العقوبات: بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز أربعة (24) عشرين شهرا، وبالرجوع إلى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، يتبين أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ورغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار منح الإفراج المشروط مرهون بموافقة اللجنة وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأية سلطة وإنما يصدر القرار فقط.

ب-وزير العدل: يختص وزير العدل بالبت في طلبات الإفراج المشروط إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة (24)عشرين شهرا[1]، وفي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 135 و148 من القانون 04/05 ، وهي حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير والمحبوس المصاب بمرض .

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط وآثاره

لصيرورة مقرر الإفراج المشروط نهائيا تتبع مجموعة من الإجراءات ليرتب آثاره .

أولا: إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين 24 شهرا، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف.

بعد أن يصبح مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدبر المؤسسة العقابية لتنفيذه، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد بمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[2].

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، أما في حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد

---

[1]- أنظر المادة 143 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]– أمال انال ، المرجع السابق ،ص 103 .

تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام[1].

ثانيا: آثار الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وصيرورته نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا[2] .

وتكون مدة الإفراج المشروط محددة بشكل دقيق حسب حالة كل سجين، وذلك لما تمليه المادة 146 من القانون 04/05 والتي نصت على أنه "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج .

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

المطلب الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في الباب السادس من الفصل الرابع تحت عنوان "تكييف العقوبة".

يمثل هذا النظام أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى أنسنة النظام العقابي في الجزائر، حيث يقوم على فكرة تقييد حرية المحكوم عليه في منزله، ووضع قيود على حريته في الخروج منه، والسماح له بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ولحداثة هذا النظام لابد من تعريفه وتحديد شروطه (الفرع الأول) وتبيان إجراءات الاستفادة منه والجهة المختصة بمنحه (الفرع الثاني).

---

[1]– أمال انال، المرجع السابق ،ص 103 .

[2]– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 138 .

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي عام 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات الأوروبية من بينها السويد عام 1994 وهولندا عام 1995 ، أما بلجيكا وفرنسا ففي عام 1997[1]، وفي الجزائر عام 2018 .

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نصت المادة 150 مكرر من القانون 18-01" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية."

فهذا النظام يسمح بتقييد حرية المحكوم عليه في منزله، ووضع قيود على حريته في الخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحا له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي، أو لأداء الشعائر الدينية فقط، هذه هي الصورة الأشد والتي يمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي[2].

أما الصورة الأخف التي يسمح فيها للمحكوم عليه من مغادرة منزله لممارسة مهنة، أو تلقي دراسة، أو المشاركة في علاج طبي، فيطلق عليها الحبس المنزلي[3]، وهي الصورة التي أخذ بها المشرع الجزائري من خلال نص الماد 150 مكرر 5 التي نصت: "يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع .
تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج."

---

[1]– حمر العين لمقدم ، المرجع السابق، ص 228.

[2]– المرجع نفسه، ص 229 .

[3]– المرجع نفسه .

وهناك صورة أكثر تحررا لا يلتزم فيها المحكوم عليه بالبقاء في منزله سوى بضع ساعات يحددها القاضي في قرار الإدانة، وتكون هذه الساعات في المساء في أغلب الأحيان، ويأخذ قانون العدالة الإنجليزية لسنة 1991 بهذه الصورة في المادة 12 منه، لتمكين المحكوم عليه من الذهاب لعمله، أو للمشاركة في برامج التأهيل المهني، أ والذهاب لمراكز الاختبار أو إنجاز عمل للصالح العام، أو تلقي علاج في حالة تعاطي المخدرات[1].

ويعمل هذا النظام بحمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يتم من خلاله رصد تحركاته خارج محل إقامته بهدف التحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه .

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل فيما يلي :

1/ الشروط المتعلقة بالمحبوس :

- أن يكون الحكم نهائيا .
- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .
- أن يكون للمعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه .

2/ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للمادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(03) سنوات أو المحبوس الذي تبقى على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات .

ما يلاحظ على هذه الشروط أن قانون تنظيم السجون لم يميز بين المحكوم عليه المبتدئ وبين الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويمتد نطاق تطبيقه إلى الأحداث، وحرصا على سلامة المحكوم عليه، يمكن للقاضي أن يعين طبيبا للتحقق من عدم مساس الرقابة الإلكترونية بصحته.

[1]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 229 .

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه

يمنح قانون تنظيم السجون طبقا لنص المادة 150 مكرر01 لقاضي تطبيق العقوبات الحق في فرض الرقابة الإلكترونية تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، ويجب الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[1] لتطبيق هذا النظام، ويلتزم المستفيد بالبقاء في منزله أو في المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وعدم الخروج منه إلا في الأحوال المحددة سلفا و المنصوص عليها في المادة 150 مكرر5 من القانون 18-01.

ومن خلال نظام المراقبة الإلكترونية يمكن تحديد مدى تواجد المحكوم عليه بالمقار أو الأماكن المسموح له بالتواجد فيها، مع إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01 والمتمثلة في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن .
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة .
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي، أو الاجتماعي، أو التربوي، أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .

كما يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق

[1]- أنظر المادة 150 مكرر2 من القانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقوبات في الطلب في أجل عشرة(10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، وللمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة(6) أشهر من تاريخ رفض طلبه .

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الخاصة بالبقاء في مكان معين، أو التدابير التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، أو بناء على طلب المعني إلغاء خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية، يمكن للقاضي أن يلغي هذا النظام، ويصدر قراره بالإلغاء بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ولهذا الأخير الحق في التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات[1]، التي تفصل فيه في أجل خمسة عشر(15) يوما من إخطارها.

وبما أن المشرع الجزائري استحدث هذا النظام في الفصل الرابع من الباب السادس الخاص بأنظمة تكييف العقوبة، وبما أن الغرض من تكييف العقوبة هو تعديل الحكم الجزائي أثناء مرحلة التنفيذ بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، مما يتعين القول معه أن هذا النظام يمكن أن يدخل ضمن التدابير المشمولة بالفترة الأمنية، وإذا صحت هذه الفرضية، فإنه يتعين على المشرع الجزائري تعديل أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بما يتماشى مع التعديل الأخير.

[1]– نصت عليها المادة 143 من القانون 04/05، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المؤرخ في 2005/05/17 تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها.

المبحث الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

تماشيا و سياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولتفادي مساوئ البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على أنظمة قائمة على الثقة[1] تطبق على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم باعتبار أن إعادة الإدماج هو الهدف الأسمى الذي يجب أن يستهدفه كل تنفيذ عقابي، وأساس تطبيق هذه النظم هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة، وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، كما تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه النظم بنوع من التفصيل، نتناول في المطلب الأول نظام الوضع في الورشات الخارجية، وفي المطلب الثاني نظام الحرية النصفية، وفي المطلب الثالث

نظام البيئة المفتوحة .

المطلب الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة، في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية تحت رقابة الإدارة العقابية، وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل ورش أومصانع.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركز سنت هيلير، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1858[3].

ولحصر مفهوم هذا النظام كنظام يضمن التلاؤم بين شخصية المحبوس وطرق العلاج العقابي المطبقة عليه وفقا لما يقتضيه مبدأ الإصلاح وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي قصد خروج السجين من دائرة الجريمة إلى دائرة الإصلاح، كان لزاما تعريف نظام الورشات الخارجية وبيان شروطه (الفرع الأول) ثم كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني).

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 377 .

[2]– أسماء كلانمير، المرجع السابق ،ص 135 .

[3]– المرجع نفسه، ص 136.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية وشروطه

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه، وسنتناول في هذا الفرع تعريف هذا النظام والشروط الواجب توافرها للاستفادة منه.

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب مؤسسات عمومية أو مؤسسة خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح و التأهيل واستقام سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة أو المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم، بالإضافة إلى ضرورة تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال، ولديهم قدرات ذهنية تسمح بإسناد العمل إليهم .

ولقد نصت على هذا النظام المادة 723 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة، ويكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي، ويشترط لاستفادة المحبوس من هذا النظام ألا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية له خمس (5) سنوات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 06 ستة أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه[2] .

---

[1]– تنص المادة 100 من القانون 04/05 "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. "

[2]– أسماء كلانمير، المرجع السابق ، 136.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[1]، ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل[2].

ويتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية، وتجدر الإشارة أن من يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية هم موظفو المؤسسة العقابية، إلا إذا نصت الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءا من الحراسة[3].

وطبقا لنص المادة 160 فإن المحبوس يستفيد من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، وذلك عند قيامه بعمل أو خدمة ما لم يكن ذلك متعارض مع وضعه كمحبوس، كما يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مادي منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل[4].

الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[5]، ويوقع الاتفاقية كل

1– أنظر المادة 101 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين .

2– أسماء كلانمير،المرجع السابق، ص 137.

3– أنظر المادة 102 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين .

4– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

5– تنص المادة 103 من القانون 04/05 " توجه طلبات تخصيص اليد العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين "

من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة طبقا للمادة 103 من القانون 04/05 ، خلافا لما كان عليه الوضع في الأمر 02/72 حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله .

يتضمن عقد استخدام المحبوسين الاتفاق على ما يلي[1]:

1- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.

2 - تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

7- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات .

يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة ليعود إليها في مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل طبقا للمادة 102 من القانون 04/05 .

[1] أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 138 .

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة[1]، يسمح للمحكوم عليه الجدير بذلك أثناء فترة سلب حريته أن يمارس مهنة معينة، أو يواصل دراسته، أو يتلقى تدريبا مهنيا، أو يعالج طبيا خارج المؤسسة ،أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلته بهدف إدماجه في المجتمع[2]، مما يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام[3].

ولأهمية هذا النظام لا بد من تعريفه وتحديد شروطه (الفرع الأول) وتوضيح إجراءات الاستفادة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية وشروطه

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى في المادة 144 منه، ثم أفرد له قسم خاص في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من المادة 104 إلى المادة 108 منه مبينا أحكامه والجزاء المترتب على مخالفة أو خرق المحبوس لشروط الاستفادة من هذا النظام.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

لقد عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية على أنه نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وذلك لغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حيث تنص المادة 104 من القانون 04/05 "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج

---

[1]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 141.

[2]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 221.

[3]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 141.

المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

يتضح من ذلك بأن نظام الحرية النصفية يقسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه المحبوس خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة ويعود إليها مساء كل يوم، بينما يقضي الشطر الثاني داخل المؤسسة مساء.

ثانيا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون تنظيم السجون[1] ،تتمثل فيما يلي :

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم باتا وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك .
- **قضاء فترة معينة من العقوبة :** يستفيد من هذا النظام كل محبوس محكوم عليه نهائيا، إن كان مبتدئا وجب أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا، وإن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وجب أن يقضي نصف(2/1) العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 106 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وقبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر، خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره واجتهاده في أدائه عمله واحترام أوقات خروجه وعودته إلى المؤسسة العقابية، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[2].

---

[1]– تنص المادة 106 من القانون 04/05 على أنه " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون(24) شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون(24) شهرا".

[2]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 110،112 .

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[1].

وفي حالة إخلاله بالتعهد، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو الوقف أو الإلغاء، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188 منه .

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يرجع الفضل في ظهور هذا النظام لظروف الحرب التي شهدتها بعض الدول، والتي اقتضت إيداع المحكوم عليهم في معسكرات وتشغيلهم بها لاستدراك ما دمرته الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة و تسخيرها في عملية إعادة البناء، وقد حققت نتائج إيجابية هامة ليس فقط على صعيد إعادة بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين[2]، فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه المراكز الخاصة بإعادة البناء، أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف وفي نفس الوقت أثبتت نجاعة في مكافحة الجريمة بوجه عام، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

---

[1]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 144 .

[2]– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، منشورة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 169.

[3]– أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 48 .

ودراستنا لهذا النظام تقتضي منا تحديد مفهومه (الفرع الأول) و إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة وشروط الاستفادة منه

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.

وقد عرفها المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في " لاهاي "سنة 1950، على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون الحاجة إلى الرقابة والحراسة الدائمة، حيث ما يميز هذا النظام أنه ينمي روح المسؤولية لدى النزيل[1]، وسنتناول في هذا الفرع تعريف هذا النظام في التشريع الجزائري أولا، ثم نبين شروط الاستفادة منه ثانيا .

أولا: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية يتمتع النزيل فيها بحرية الحركة، والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، وأساس تطبيق هذا النظام مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة، وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل[2].

وعرفته المادة 109 من القانون 04/05 كما يلي: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

[1]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 114 .

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 526.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950 السابق ذكره، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف سنة 1955[1].

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بعين المكان، كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المحبوسين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المؤهلين للوضع في هذا النظام.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 02/25 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي[2]، محددا معيار الإيداع في هذا النوع من النظام في المادة 110 منه[3]، التي تحيلنا للمادة 101 من نفس القانون[4]، وقوام المعيار الذي اتخذه المشرع من خلال النصين الفترة التي قضاها المحبوس في المؤسسة المغلقة، وهي ثلث العقوبة المحكوم بها للمبتدئ و نصف العقوبة للعائد، أي لا يمكن للمحبوس الاستفادة منه إلا إذا قضى مدة محددة بنص القانون في مؤسسات البيئة المغلقة.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]– أسماء كلانمير، المرجع السابق، ص 146 .

[2]– نصت المادة 02/25 من القانون 05-04 على أنه "وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

[3]– نصت المادة 110 من القانون 05-04 على أنه " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية " .

[4]– نصت المادة 101 من القانون 04/05 " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1- "المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه .

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه".

ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه[1].

إذن الملاحظ أن المحبوس الخاضع لفترة أمنية، يحرم من الاستفادة من التدابير السالف ذكرها خلال فترة معينة من تنفيذ العقوبة، غير أنه يبقى أهلا للاستفادة من رخصة الخروج تحت الحراسة السابق ذكرها، والتي لم يرد ذكرها ضمن التدابير الممنوعة في المادة 60 مكرر فقرة01 من ق ع.

[1]– أسماء كلانمير ، المرجع السابق، ص 148 .

خاتمة

إن التعرض لموضوع الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي في التشريع الجزائري بالدراسة والتحليل يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي والجنائي، و بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ظهرت أنظمة تكيف العقوبة، وأنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده، ويبعده عن مثالب السجن في وسط من الحرية.

ولكن بالمقابل هناك مجرمين ارتكبوا أفعالا من الخطورة التي جعلت خروجهم قبل إكمال مدة عقوبتهم أو على الأقل فترة كافية منها يعرض المجتمع وأمنه للخطر لذا استحدث نظام الفترة الأمنية الذي هو حرمان المحكوم عليه من التدابير المذكورة أعلاه، فالغرض من إقرار فكرة الفترة الأمنية هو تكريس قوة الحكم الجزائي لمحاربة الجرائم الخطيرة، والحد من العود إلى الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص لحماية المصالح الفردية والاجتماعية وتحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع، ومصلحة المحكوم عليه.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج أوردها كالآتي:

– في ظل السياسة العقابية الحديثة لم تبق العقوبة هدفا في حد ذاتها بل أصبحت وسيلة لإصلاح المجرم، ليتطور مفهومها من المفهوم الردعي إلى المفهوم الإصلاحي عن طريق فرض جزاء جنائي يتناسب في نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه مع شخصية المجرم وبواعثه الإجرامية حتى تحقق أهدافها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتعزيز سياسه إعادة الإدماج الاجتماعي وجعلها حركة مستمرة و فعالة، لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية والبيئة المغلقة.

– إن تطبيق الفترة الأمنية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الاستفادة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط حسب ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، مما يعني أن نظام الفترة الأمنية قد أفرغ هذه التدابير من محتواها.

– تخضع كل من أنظمة تكييف العقوبة، وأنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والفترة الأمنية إلى معيار واحد هو باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها، وانتهاء الفترة الأمنية لا يعني سوى إمكانية تقديم طلب للجهة المختصة للاستفادة من هذه التدابير .

– تعد الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة وذلك لأن أحكامها منصوص عليها في القسم العام في الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة.

– حدد المشرع صراحة في قانون العقوبات الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبة الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية على سبيل الحصر، وقد تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي الجزائي واستثنى صراحة الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية طبقا لنص المادة 144 من القانون

15-12، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن هذا النظام نادر التطبيق .

وما خلصنا إليه من نتائج دفعنا إلى وضع بعض الاقتراحات تتمثل في:

– أن المشرع قد وفق في تبني نظام الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي لمحاربة الجرائم الخطيرة وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص، لذلك ينبغي على الجهة القضائية تفعيل هذا النظام لتحقيق الغاية التي شرع لأجلها .

– تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكيف العقوبة في قانون تنظيم السجون تحت عنوان إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وباستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18-01 الذي أدرج له فصلا رابعا في الباب السادس الخاص بأنظمة تكييف العقوبة، فهذا يعني إمكانية أن يكون هذا النظام من التدابير المشمولة بالفترة الأمنية وهذا ما يقتضي معه تعديل نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بإضافة هذا النظام إلى التدابير المحددة في نص المادة .

– لم يوضح المشرع كيفية حل الإشكال المتعلق بتعدد الفترات الأمنية في حالة تعدد الإدانات لشخص واحد، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الفرنسي، فكان من المستحسن على المشرع الجزائري أن ينص على هذه الحالة في قانون العقوبات إما في باب تعدد الجرائم أو النص عليها ضمن أحكام الفترة الأمنية، ولم يتطرق أيضا لمسألة تسبيب الفترة الأمنية مما جعل القاضي في حيرة من أمره بخصوص تسبيب حكمه بالفترة الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

أ/ القوانين والأوامر

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 18 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـــ 14 فبراير2014 ،ج ر، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014 .

2-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 18 يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

3-الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، رقم 19 لسنة 1972 .

4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005،المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـــ 30 يناير سنة 2018 .

5- الأمر رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـــ 26 ديسمبر2005 يتضمن الموافقة على الامر06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـــ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005 .

6-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 .

ب/ المراسيم التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج ر، العدد 35 لسنة 2005 .

2-المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 35 لسنة 2005 .

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ،ط 7 ، الجزائر،2014 .

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط13، الجزائر، 2013.

3-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، 2009 .

4-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2001.

5-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010

6-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011.

7-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.

8-عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

9-فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

10- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007

11- لحسن بن الشيخ آت ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

13- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008 .

ب/الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية/ 2015/2014.

2-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، منشورة، دار هومة الجزائر،2012.

3-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013

.ب-2- مذكرات الماجستير:

1-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011 .

2-أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة، 2012.

ب-3- مذكرات الماستر

1-أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية ،2015-2016.

ج-المقالات العلمية :

1-جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011.

د-مذكرات تخرج:

1-مبروك حاجي، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 23/06، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

الفهـــــــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية	**6**
المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية	**7**
المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية ونشأتها	**7**
الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية	**8**
أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري	**8**
ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي	**10**
الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية	**10**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية وخصائصها	**11**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية	**11**
الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية	**13**
أولا: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة	**13**
ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية	**13**
ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح	**14**
الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث	**14**
المبحث الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية	**15**
المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية	**15**
الفرع الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون	**16**
أولا: القواعد العامة للفترة الأمنية بقوة القانون	**16**
ثانيا: القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون	**18**
ثالثا: الجرائم المشمولة وجوبا بالفترة الأمنية	**18**
الفرع الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية	**19**
المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية	**20**
الفرع الأول: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون	**20**

الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية الاختيارية	21
الفرع الثالث: تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية	22
أولا: تخفيض الفترة الأمنية أو إنهاؤها بموجب عفو رئاسي	22
ثانيا: مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا	23
ثالثا: تخفيض الفترة الأمنية في حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات	24
المطلب الثالث: إشكالات تثيرها الفترة الأمنية	24
الفرع لأول: تطبيق قواعد الفترة الأمنية من حيث الزمان	24
الفرع الثاني: مسألة تعدد الفترات الأمنية	25
أولا: حالة تعدد الإدانات واحدة منها فقط تحمل فترة أمنية	26
ثانيا: حلة تعدد الإدانات الحاملة كلها لفترات أمنية	26
الفصل الثاني: التدابير المشمولة الفترة الأمنية	28
المبحث الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة	29
المطلب الأول: نظام إجازة الخروج	29
الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وشروط الاستفادة منه	30
أولا: تعريف نظام إجازة الخروج	31
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج	31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج	32
الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة	32
أولا: رخصة الخروج المؤقتة	32
ثانيا: العطل الاستثنائية	33
المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	34
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وشروط الاستفادة منه	34
أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	34
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	35
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عنه	36
أولا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق	36
ثانيا: الآثار المترتبة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق	37

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط	37
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	38
الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط	39
أولا: الشروط الموضوعية	39
ثانيا: الشروط الشكلية	42
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط وآثاره	43
أولا: إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط	43
ثانيا: آثار الإفراج المشروط	44
المطلب الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	44
الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	45
أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	45
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	46
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	47
المبحث الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة	49
المطلب الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية	49
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية وشروطه	50
أولا: تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية	50
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية	51
الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة	51
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية	53
الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية وشروطه	53
أولا: تعريف نظام الحرية النصفية	53
ثانيا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية	54
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية	54
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة	55
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة وشروط الاستفادة منه	56
أولا: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة	56
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع في البيئة المفتوحة	57

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة	**57**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**61**
الفهرس	
ملخص	

ملخص

إن هدف السياسة العقابية هو مواجهة الظاهرة الإجرامية التي باتت تهدد المصالح الفردية والجماعية، وبتطور مفهوم العقوبة وبروز غرضها التأهيلي ظهرت أنظمة إصلاحية تهدف إلى الاهتمام بالمحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال خلق بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة وقد أخذ التشريع العقابي في الجزائر بهذه الأنظمة ونص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي ظل تزايد حالات العود، ولمحاربة الجرائم الخطيرة نص المشرع الجزائري على نظام الفترة الأمنية في قانون العقوبات للحد من تطبيق التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون، والمتمثلة في أنظمة تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، الغرض منها هو تكريس قوة الحكم الجزائي بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة، وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه، تحقيقا لفكرتي الردع العام والخاص وحماية للمصالح الفردية والاجتماعية ولتحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية: الفترة الأمنية، قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون

Résumé

Le but de la politique punitive est de faire face au phénomène criminel qui menace les intérêts individuels et collectifs: le développement du concept de punition et l'émergence de son objectif rééducatif ont conduit à des régimes réformistes visant à prendre soin des condamnés et à réintégrer la société, Les règlements sont prévus dans la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus.

Compte tenu de l'augmentation des cas de luth, et de lutter contre le pouvoir législatif dangereux algérien prévu pour les crimes de la période de sureté du système dans le Code pénal afin de limiter l'application des mesures introduites par les prisons Loi sur la réglementation et des systèmes de punition de conditionnement et des mesures de rééducation en dehors de l'environnement fermé, dont le but est consacré au pouvoir du jugement pénal en privant condamné à bénéficier par la mise en œuvre de la peine négative pour la liberté de toute mesure conséquente réduction de la peine qui signifie purge une peine pour la liberté d'au moins égale à la durée de la période de sureté a prescrit, atteindre mon idée de la dissuasion publique et privée et à la protection des intérêts individuels, socio Pour parvenir à l'équilibre de la conscience entre les intérêts de la société et les intérêts du condamné.

Les mots clé : la période de sureté, Code pénal, l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus.